

نحو حوار اجتماعي منظم وشامل
في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط

التاريخ : 17 جانفي 2020
البلد: تونس
نوع الوثيقة : محضر اتفاق
القطاع: اساتذة السلك المشترك والملحقين والمرشدين التطبيقيين
الموضوع : ادراج سلك المرشدين التطبيقيين للتربية ضمن قائمة أصناف العملة الذين يقومون اعمال منهكة ومخللة بالصحة
مرحلة النزاع :
نوع المكاسب : ادراج ادراج سلك المرشدين التطبيقيين للتربية ضمن قائمة أصناف العملة الذين يقومون اعمال منهكة ومخللة بالصحة المحدد بالامر عدد 1177 لسنة 1985/تعهد الوزارة بتوفير الوقاية اللازمة وتهيئة المخابر/ القيام بدورات تكوينية ورسكلة / القيام بدراسة بعد ثلاث سنوات يقوم بها معهد الصحة والسلامة المهنية لفائدة الاعوان الذين يقومون باعمال منهطة/ابرام اتفاقية بين وزارة التربية ومعهد الصحة المهنية لتنظيم تدخلات المعهد في مجال التكوين والرسكلة ورصد الاخلالات الممكنة.
عدد المستفيدين :
النوع الاجتماعي:

محضر اتفاق

بعد الإطلاع على :

- القانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وخاصة الفصل 27 (جديد) منه،
- الأمر عدد 1177 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة أصناف العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلّة بالصحة،
- الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية،
- تقرير معهد الصحة والسلامة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية المتعلق بدراسة مشقّة مهنة المرشدين التطبيقيين للتربية،
- محضر جلسة العمل المنعقدة بوزارة التربية بتاريخ 19 سبتمبر 2019 التي خصّصت للنظر في طلب إدراج سلك المرشدين التطبيقيين للتربية ضمن قائمة أصناف العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلّة بالصحة.

وزير التربية
حاتم بن سنيّ المر

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الشرايبي

وتبعاً للتقرير الخاص الذي أعدّه معهد الصّحة والسّلامة المهنية في إطار الاستشارة
الوجوبية لهذا الهيكل بخصوص النظر في طلب إدراج سلك المرشدين التطبيقيين ضمن قائمة
أصناف العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلّة بالصّحة طبقاً لما ينصّ عليه الفصل 27
(جديد) من القانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بتنقيح وإتمام
القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية
والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي والذي أكد على اعتبار المهام
الموكولة إلى المرشدين التطبيقيين للتربية من قبيل الوظائف المنهكة والمخلّة بالصّحة
باعتبارهم عرضة للمخاطر التي تسببها المواد الكيميائية التي يستعملونها عند إعداد حاجيات
المخابر من مواد وأدوات وأجهزة لإنجاز التجارب والأشغال التطبيقية إلى جانب القيام
بتركيب الأجهزة المستعملة للتجارب ومساعدة الأساتذة على القيام بالتجارب خلال الحصص
التطبيقية، ومدى تأثير المواد الكيميائية المتعامل معها في المخابر العلمية بالمدارس الإعدادية
والمعاهد التابعة لوزارة التربية على صّحة العاملين بهذه المخابر ،
وتطبيقاً لتوصيات اللجنة الفنية المترتبة عن كل من وزارة التربية ووزارة
الشؤون الاجتماعية بمختلف هيكلهما والجامعة العامة لأساتذة السلك المشترك والملحقين
والمرشدين التطبيقيين والأمين العام المساعد للاتحاد العام التونسي للشغل المسؤول عن
الحماية الاجتماعية.

تم الاتفاق بين الأطراف الممضية أسفله على ما يلي:

1- إدراج سلك المرشدين التطبيقيين للتربية المباشرين لعملمهم بالمدارس الإعدادية
والمعاهد التابعة لوزارة التربية في تاريخ إبرام هذا الاتفاق ضمن قائمة أصناف
العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلّة بالصّحة المحددة بالأمر عدد 1177 لسنة
1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 لإحالتهم على التقاعد طبقاً لأحكام الفصل 27
(جديد) من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام
الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي
المنقّح بالقانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019.

وزير التربية

حاتم بن سنّال

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الطاهر بلعسي

2- تعهد وزارة التربية بتوفير وسائل الوقاية اللازمة الفردية والجماعية وتهيئة المخابر بالمدراس الإعدادية والمعاهد بالتجهيزات والمعدات الضرورية والالتزام بقواعد حفظ الصحة بالمخابر والقيام بدورات تكوينية ورسكلة لفائدة أعوان سلك المرشدين التطبيقيين للتربية وذلك في حدود الاعتمادات المتاحة .

3- القيام بدراسة بعد ثلاث سنوات ، يتولى بمقتضاها معهد الصحة والسلامة المهنية التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية، وطبقا للفصل لأحكام الفصل 27 (جديد) المشار إليه أعلاه التتبع من مدى توفير وسائل الوقاية الفردية والجماعية وتدارك النقائص والإخلالات في مجال الصحة والسلامة المهنية بالمخابر والتي تحول قانونا في صورة تفرها واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة دون مواصلة إدراج أعوان سلك المرشدين التطبيقيين للتربية المباشرين في تاريخ إنجاز الدراسة المذكورة ضمن قائمة الأعوان الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة.

4- إبرام اتفاقية بين وزارة التربية ومعهد الصحة والسلامة المهنية يتم بمقتضاها تنظيم مختلف تدخلات المعهد في مجال التكوين والرسكلة بما يمكن من متابعة وضعية المخابر من جهة والمرشدين التطبيقيين من جهة أخرى وبما يضمن الظروف الملائمة للعمل ويمكن من تفادي النقائص والإخلالات الموجودة حاليا.

الإمضاءات

الأمين العام المساعد المسؤول

عن الحماية الاجتماعية

الأمين العام المساعد
المسؤول عن الحماية الاجتماعية
عبد الكريم جسر



وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية
الحمد الطرابلسي

وزير التربية

عنان بن سالم

الجامعة العامة لأساتذة السلك المشترك

والمحققين والمرشدين التطبيقيين

